

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

المؤسسة العامة للتبغ

المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤/٢١)
بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق
وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات
وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها



دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤/٢١)
بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق
وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات
وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها

المادة -١- تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات وجدول شمولية السعر والمخططات والأسعار والعرض .
- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- المشروع : تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات: هي المواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.
- الموقع : هو التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق بفرع المنطقة الجنوبية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي - حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجاجير حماه أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٠٦/٠٨/٢٠٢٤ السادس من شهر آب لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٨/٢٠٢٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع المعارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية

وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- مشروع تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها وفقاً للأنواع والكميات والمواصفات الفنية والمخططات والجداول المحددة ودفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على المعارضين تقديم عروضهم بالليرات السورية لمشروع تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج- يجب على المعارض أن يأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيضعه هو على أساس المواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية والمصورات و جداول الأسعار وعرضه الفني على أن تكون المواد والتجهيزات وفق دفتر الشروط الفني المعتمد .

د - على المعارض التقييد بمدة التنفيذ في عروضهم وحيث لا تتجاوز (٢٤٠) يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسليم موقع العمل أيهما أبعد .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك المعارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي:

١- أنه اطلع على مواقع العمل وتفهم الوضع الراهن لها وجميع المتطلبات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة /٢٠/ وتفهم محتوياتها تفهماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديدات الصحية أو الكهربائية أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد الالتزام بتعيين مهندس مقيم لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال ولكل اختصاص من اختصاصاتها ويكون مسؤولاً أمام المؤسسة وذلك تجنباً لأي خطأ في التنفيذ.

٥- على المتعهد وعملاً ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء التقيّد بما يلي:

١- التزامه بالتواجد في المشروع بصورة دائمة في حال كون المتعهد مهندساً

٢- تعيين مهندس مقيم في المشروع بصورة دائمة في حال عدم التزامه بالتواجد في المشروع أو في حال كون المتعهد غير مهندساً.

المادة -٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة /٤٩,٩٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط تسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر . وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام الأولي الخالي من التحفظات .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة ٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٠٦ السادس من شهر آب لعام ألفين وأربعة وعشرين.

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدويان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط
مائة ألف ليرة سورية لاغير يُدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف التي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س لاغير.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره



المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة تنفيذ لكل بند من البنود على حده مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- تقدم الأسعار على أساس الضم أو التنزيل من قيمة الكشف التقديري البالغة قيمته / ٩٩٨,٠٠٠,٠٠٠ / ل. س فقط تسعمائة وثمانية وتسعون مليون ليرة سورية لا غير ويعتبر السعر المقدم بالعرض المالي سعراً نهائياً غير قابل للكسر .

المادة -٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة -٩- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة -١٠- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة -١١- غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٠ و ٥٣/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة -١٢- زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد .



ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة -١٣- ضمان التوريدات :

أ- يقطع من الكشوف المستحق دفعها للمتعهد ما نسبته ٥% خمسة بالمائة من قيمتها كتوقيفات ضمان تبقى في حوزة المؤسسة وتعاد بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال ومرور فترة الضمان المحددة بسنة واحدة وتصديق محضر الاستلام النهائي أصولاً .

ب- يضمن المتعهد جميع المواد والأشغال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات ويكون ملزماً وخلال تلك الفترة بإصلاح الأشغال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن الأعطال التي تسببها المؤسسة .

ج- إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /ب/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب.

المادة -١٤- طريقة الدفع : بموجب كشوف شهرية :

ينظم للفريق الثاني كشوفاً شهرية من قبل الدائرة المختصة عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبله ويقطع منها ٥% كتوقيفات ضمان بحيث تشمل الكشوف ما يلي :

- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتحدد قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد .
- الأعمال غير المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها حسب محضر لجنة الإشراف.
- الاحضارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها نسبة ٨٠% مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويراعى في تنظيم الكشف وصرفه الأسس المبينة في المادة /٣٦/ من نظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة -١٥- الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
 - أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .
 - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- ٣- في حال استقدام خبراء أجنب لتتفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ٢٠ - إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من دفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية وجداول الكميات والمخططات .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤/٢١) بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع تأهيل التجمع الصناعي في منطقة القدم بريف دمشق وتأهيل خزان عالي ومنظومة صرف صحي لتخديم الصالات والمستودعات وترميم مستودعات ومكاتب وغيرها .

اللاذقية في ١٤ / ٠٧ / ٢٠٢٤

رئيس اللجنة
قتيبة خضور

أعضاء اللجنة

عضواً	عضواً	عضواً	عضواً	عضواً وأميناً للسر
فراس مروة	نهاد الميهوب	م. بشار داؤود	ملكة فوزي	م. سوزانا ريا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف

